



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٦/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٧/١٢/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

(بيع السلعة قبل نقلها من محل البائع) فتوى رقم (٥٧٤٨)

سائل يقول:

طلب مني زبون سلعة ليست عندي فأرسلته لتاجر آخر يعطيه السلعة ويسجلها علي ديناً  
بفاتورة بمائة وتسعين ألفاً للزبون وسجلها علي بمائة وسبعين فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز هذا البيع لأنك بعت السلعة قبل أن تدخل في ملكك وقبل أن تنقلها من محل  
من اشتريتها منه وقد نهى النبي ﷺ «عن بيع الطعام قبل قبضه» ونهى «عن بيع السلع  
حتى تستوفي» وقال ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وكلها أحاديث صحيحة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590